



الرقم
التاريخ
الموافق

دج ١٠٨/٤/٥

٢٠١٨/١/٣٠

بلاغ رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

الموضوع: آلية مضاعفة وتخفيض كفالات الترانزيت و/أو إعادة التصدير و/أو بيانات التحويل (الكفالة المدمجة) الخاصة بشركات التخليص.

لاحقاً للبلاغ رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦، وفيما يتعلق بكفالات الترانزيت و/أو إعادة التصدير و/أو بيانات التحويل (الكفالة المدمجة) الخاصة بشركات التخليص واستناداً للصلاحيات المخولة إني بموجب أحكام المادة (٨٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أقر اعتماد ما يلي واعتباراً من تاريخه.

أولاً: تعديل شرائح كفالات الترانزيت ومضاعفاتها لتصبح على النحو التالي:

- ١- من ٤٠٠٠٠ دينار - أقل من ١٠٠٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٤ أضعاف.
- ٢- من ١٠٠٠٠٠ دينار - أقل من ٢٠٠٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٥ أضعاف.
- ٣- من ٢٠٠٠٠٠ دينار - أقل من ٣٠٠٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٦ أضعاف.
- ٤- من ٣٠٠٠٠٠ دينار - أقل من ٤٠٠٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٧ أضعاف.
- ٥- من ٤٠٠٠٠٠ دينار - أقل من ٥٠٠٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٨ أضعاف.
- ٦- من ٥٠٠٠٠٠ دينار - أقل من ٦٠٠٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٩ أضعاف.
- ٧- من ٦٠٠٠٠٠ دينار فأكثر تضاعف إلى ١٠ أضعاف.

ثانياً: إضافة البنود التالية إلى الشروط الخاصة بكفالات الترانزيت:

(١) يتم تخفيض مضاعفات كفالات الترانزيت للشركات الصادر بحقها قرارات أحكام قضائية قطعية في قضايا التهريب أو ما في حكمه و/أو المخالفات الجمركية الصادرة بها أحكام قطعية أو المكتسبة الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها وما زالت غير مسددة أو غير مدفوعة أو لم يتم تسويتها بواقع ضعف واحد وبموافقة الدائرة.

(٢) يتم إعادة المضاعفات المخفضة لكفالات الترانزيت بحق الشركات الواردة بالبند رقم (١) بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسوية القضايا المنتظمة بحقها وبموافقة الدائرة.

نواء جمبارك
المدير العام
د. وضاح محمود الحمود



سبعة نسخة الشؤن المالية
سبعة نسخة الشؤن القانونية
سبعة نسخة الشؤن الإدارية
سبعة نسخة تكنولوجيا المعلومات
سبعة نسخة مديرية التخليص
سبعة النسخة أصحاب شركات التخليص وشركات التخليص
نسخة التعميم على شركات التخليص بأمر من المدير

تقرير لجنة

إلى : السيد المدير المالي/عطوفة المساعد /عطوفة المدير العام الأكرم
من : اللجنة الموقعة أدناه

تم عقد اجتماع للجنة المكلفة بصياغة بلاغ تعديل شرائح ومضاعفات كفالات الترانزيت ووضع آلية لتطبيق الاستثناءات الواردة في مذكرة عطوفة مساعد المدير العام والموافق عليها من قبل عطوفة المدير العام الأكرم ويعد دراسة الموضوع نرجو إن نوضح ما يلي:

أولاً - حدد البلاغ ١٢١ لعام ٢٠٠٦ إن لا تقل كفالة الترانزيت عن (٤٠٠٠٠) دينار كحد أدنى وتخضع هذه الكفالة للمضاعفات التالية:

- ١- من (٤٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(١٥٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٤ أضعاف .
- ٢- من (١٥٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٣٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٥ أضعاف .
- ٣- من (٣٠٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٤٥٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٦ أضعاف .
- ٤- من (٤٥٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٦٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٧ أضعاف .
- ٥- من (٦٠٠٠٠٠)دينار فأكثر تضاعف إلى ٨ أضعاف .

ثانياً- تم الموافقة على تعديل شرائح كفالات الترانزيت ومضاعفاتها لتصبح كالتالي

- ١- من (٤٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(١٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٤ أضعاف .
- ٢- من (١٠٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٢٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٥ أضعاف .
- ٣- من (٢٠٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٣٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٦ أضعاف .
- ٤- من (٣٠٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٤٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٧ أضعاف .
- ٥- من (٤٠٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٥٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٨ أضعاف .
- ٦- من (٥٠٠٠٠٠)دينار إلى أقل من(٦٠٠٠٠٠)دينار تضاعف إلى ٩ أضعاف .
- ٥- من (٦٠٠٠٠٠)دينار فأكثر تضاعف إلى ١٠ أضعاف .

ثالثاً- تم استثناء شركات التخليص الصادر بحقها قرارات إحكام قضائية قطعية في قضايا التهريب أو ما في حكمه والمخالفات الجمركية الصادر بها إحكام أو المكتسبة الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها وما زالت غير مسددة أو غير مدفوعة أو لم يتم تسويتها من زيادة المضاعفات وإبقاؤها على المضاعفات القديمة وحيث إن التعديل شمل شرائح الكفالات بتخفيض سقف كل شريحة مما يجعل الاستثناء غير قابل للتطبيق عمليا حيث يتطلب برمجة النظام على الشرائح والمضاعفات الجديدة بالنسبة للشركات التي لا يوجد عليها إحكام قضائية قطعية وبرمجة النظام على الشرائح والمضاعفات القديمة بالنسبة للشركات التي يوجد عليها إحكام قضائية قطعية .

رابعاً- إن استثناء الشركات التي تقوم بتسوية القضايا المنظمة بحقها من زيادة المضاعفات حسب التعديل الجديد إلا بعد مرور مده (٣) سنوات من تاريخ التسوية هي مدة طويلة وتؤدي إلى زيادة الأعباء على هذه الشركات بعد إن أدت ما عليها من التزامات تجاه الدائرة .

بناء على ما تقدم تنسب اللجنة التكرم بالموافقة على التنسيبات التالية:

١- إعداد بلاغ لاحق للبلاغ ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بالتعديلات الواردة بالبند (ثانياً) .

٢- يتم تخفيض مضاعفات كفالات الترانزيت للشركات الصادر بحقها قرارات أحكام قضائية قطعية في قضايا التهريب أو ما في حكمه والمخالفات الجمركية الصادر بها إحكام أو المكتسبة الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها وما زالت غير مسددة أو غير مدفوعة أو لم يتم تسويتها بواقع ضعف واحد وبموافقة الدائرة .

٣- يتم إعادة المضاعفات المخفضة لكفالات الترانزيت بحق الشركات الواردة بالبند رقم (٢) بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسوية القضايا المنظمة بحقها وبموافقة الدائرة .

نقيب جمارك

نقيب جمارك

راند جمارك

راند جمارك

مقدم جمارك

انس الخزعلي

إياد ابوحمده

باسم بدندي

عمر صبيحات

فرح الكعبيير

حوامله
١١٥٤

أحمد
١١٥٤

أريبر النسبة
١١٥٤
١١٥٤



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مذكرة داخلية

التاريخ: ٢٧/١١/٢٠١٧

عبد الحليم بلال
السيد مساعد المدير
من: رئيس قسم الضمانات

الموضوع: مضاعفة كفاءات الترانزيت

الشرح:

إشارة إلى موافقة عطوفة المدير العام الأكرم على متن مذكرة عطوفة المساعد للشؤون الفنية المتضمن الموافقة على تعديل شرائح كفاءات الترانزيت ومضاعفاتها كما ورد بمحضر الاجتماع بين مديرتي الشؤون المالية والترانزيت باستثناء شركات التخليص الصادر بحقها قرارات إحكام قضائية قطعية انطبقت الموافقة تشكيل لجنة من المديريات التالية (مديرية الشؤون المالية، مديرية الترانزيت، مديرية الشؤون القانونية، مديرية القضايا، مديرية تكنولوجيا المعلومات) لإعداد و صياغة بلاغ يحكم عمل كفاءات الترانزيت وتحديد آلية تطبيق الاستثناءات الواردة في الموافقة أعلاه .

مع الاحترام،

مشروحات وتنسيب مساعد مدير المديرية

أورد تشكيل اللجنة لتحديد آلية تعديل الكفاءات وطبقا لقرارات
عليا رفع البلاغ في عطوفة المساعد للتكتم بالموافقة على
مع الاحترام

مشروحات وتنسيب مدير المديرية

أريد تشكيل اللجنة للدراسة
في المديرية

مشروحات وتنسيب المساعد

قرار المساعد / قرار عطوفة المدير العام

تحفظ	تحول الى	للمباحثة	غير موافق	موافق